الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ نزاع ـ مقابل انتفاع ـ رفض ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٦/١٦ الأحكام الواردة بالقانون ٦ لسنة ١٩٦٧ ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير النقل البحري رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ والمادتين ٨٧ ، ٨٨ من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الأموال العامة هي تلك العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو لأي من الأشخاص الاعتبارية العامة ، التي يتم تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل أو بموجب قانون أو مرسوم أو قرار من وزير مختص ، بحيث يستحيل التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ما فتئت متمتعة بالتخصيص للنفع العام ، إذ لا تعدو يد شخص القانون العام على المال العام أن يكون يد حارس لا تجاوز ولاية الإشراف والحفظ والصيانة ، موقوفة على ما يستعمل هذا المال في وجه النفع العام المخصص هذا المال لأجله، وعلى بقاء احتياجها المرفقي لخدمة هذا المال في الاضطلاع بالنفع العام المعين ٠ وعليه وإزاء ذلك الأمر فقد استقر الأصل على أن نقل الانتفاع بأي من الأموال العامة من يد جهة إدارية على يد جهة أخرى ، يمكن أن يتم بالفعل كما يمكن تمامه بالاتفاق أو بموجب قانون أو قرار من سلطة مختصة ، وبكل الأحوال لا يكون هذا الانتقال بمقابل ، بيد أن ثمة استثناء أجيز حياله تحصيل مقابل نظير انتقال المال العام من جهة إلى أخرى ، شريطة موافقة الجهتين ـ الناقلة والمنقول إليها ـ على أداء ذلك المقابل ، بمحاجة أن الجهة المنقول إليها المال كي يكون في خدمة النفع العام الذي تضطلع به ، وإذ ارتضت بإرادتها أن تؤدي مقابلاً ـ بغض النظر عن مصدر هذا الالتزام ـ فلا من تثريب على ذلك ، ما دام ليس ثمة ـ ما يخل بمشروعية ذلك الالتزام بأداء المقابل ـ محلاً وسبباً مما يفيد صحة التزام الجهة المنقول إليها المال بأداء المقابل الذي ارتضت أداءه ، إلا أن ذلك يستوجب بداءة أن تكون موافقة الجهة المنقول إليها المال صريحة واضحة لا لبس فيها ، تحيطها أصول المشروعية من جوانب أركانها المختلفة ، فكما يتعين أن يكون محل وسبب هذا الاتفاق صحيحين مشروعين ، يتعين أن تكون أرادة الجهة المنقول إليها المال المتجه على قبول الالتزام بأداء المقابل ، أرادة صحيحة خالية من العيوب ، بحسبان كون الاتفاق عقد انتفاع بمال عام ، مما يستدعى معه شرائط الصحة العقدية وأركان مشروعيتها ٠

مما ينتفي معه شرط صحة موافقة الجهة الإدارية على أداء مقابل نظير انتفاعها بالمال العام ، إلا وهو الموافقة الصريحة الواضحة الخالية من كل شبهة عوار أو لبس أو عيب ٠ الأمر الذي لا مناص معه والحال هذه من رفض مطالبة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ٠

(فتوى رقم ٧٠٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٧ ملف رقم ٣٤٩٦/٢/٣٢)